

قرار لجنة (٢١)

اجتمعت اللجنة المشكله بموجب امر وزارة الصحة المرقم ٦٤٤/٥٣/٢ والمؤرخ في ١٩٨٣/٢/٥ صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٥/٤/١ في قسم ما يهد بحوث التاذييه وتدارست ما يلي :-

- (١) نموذج حليب سائل غير محلى وغير معلم العائد لمعمل ابو منير للحلويات والمرسل صحبة كتاب قسم صحة العاصمة المرقم ٥٤٠ في ١٩٨٥/٣/٢٠ • نوكد قرارنا المرقم (١٩) فقره (٧) بعدم امكانية البت بصلاحيه النموذج للاستهلاك البشرى لكونه لا يحمل بلاقه اعلاميه تبين اسم النموذج ومحتوياته وبلد المنشأ وذلك لمخالفته تعليمات وزارة الصحة حسب الفقره (ثالثا) من ماده السادسه من نظام الاغذيه لسنة ١٩٨٢ والتي تنص بمنع بيع او تداول الذاء المعبا غير الحامل للبلاقه الاعلاميه ) •
- (٢) الطلب المقدم من قبل صاحب معمل حلويات الرافدين الحديث عن طريق قسم صحة العاصمة حسب كتابهم المرقم ٨٧٤/١/٧ في ١٩٨٥/٣/١٨ • نشيركم الى نظام الاغذيه لسنة ١٩٨٢ فقره (٤ ب) من ماده السابعه (الذاء غير صالح للاستهلاك البشرى الذى تجاوز المده المقرره لصلاحيته المثبتة على عبوته ) •
- (٣) نموذج بيكاربونات الصود يوم المتضرر المرسل صحبة كتاب قسم صحة العاصمة المرقم ٢٣٠٦/١/٧ في ١٩٨٤/١٢/٣٠ وكتابهم اللاحق ٤٥٨/١/٧ في ١٩٨٥/٣/٢٣ والمتضمن كتاب شركته التامين الواقيه المرقم ٣٠٨٠/٩ والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/٢٦ يعتبر النموذج غير صالح للاستهلاك البشرى ونوئيد ما جاء بكتاب الهيئه العامه للخدمات الصحيه / دائرة الخدمات الوقائيه والبيئيه المرقم ٦٣٧٠١ في ١٩٨٤/١١/٢٢ والتي طلبت حصرها للاستخدام الصناعى وفق الاتسمى :-
- ( عدم بيع ماده للصناعات الذائيه ومشاريع تصفيه المياه والصناعات الصيدلانيه ويحدد بيعها فقط للصناعات المطاطيه ومعامل السيراميك ومعامل النسيج الصوفى والصناعسى )

رئيس اللجنة

الدكتور محمد بن خليفه